الرجم قلت يحتمل ان يلاعنها قبل الدخول بها او كانت كافرة فاسلمت وصارت محصنة ولم يقربها بعد ما صارت
محصنة حتي قذفها فانه يلاعن ولا ترجم اذا زنت لعدم شرطه وهو الدخول عليها وهما على صفة الاحصان
اعلم ان قول المصنف او هي وقع اتفاقا لان زناها من غير حد يسقط به احصانها فلا حاجة الي ذكره واما اذا
قذفت فلم يسقط الاهلية عنها حتي تحد وتؤبد تحريمها اي قال ابو يوسف هي حرام عليه ابدا لقوله عليه السلام
المتلاعنان لا يجتمعان ابدا ولهما ان هذا الكلام انما يثبت للمتلاعنين وبعد اكذاب نفسه لم يبق متلاعنا حقيقة
لان الحد يلزم عليه بالرجوع ومن ضرورة اقامة الحد بطلان اللعان لان الاصل والخلف لا يجتمعان ولا يعتبر
قذف الاخرس فلا لعان به ولا حد لانه ليس كالصريح بل فيه شبهة وكل منهما يندرئ بما فيه شبهة وكذا لو
قذف الاجنبي اخرسا لا يجب الحد عليه لجواز ان تصدقه لو كانت تنطق ولا يقدر على اظهار هذا التصديق بالاشارة
فاقامة الحد مع الشبهة لا يجوز كذا في الكفاية وان كان القذف بولد اي بنفي نسبه نفي القاضي نسبه بعد لعانهما
اي يقول قطعت نسب هذا الولد عنه بعد ما قال فرقت بينكما كذا روي عن ابي يوسف وفي المبسوط هذا هو
الصحيح لانه ليس من ضرورة التفريق نفي النسب كما بعد موت الولد يفرق بينهما باللعان ولا ينتفي نسبه عنه كذا
في النهاية والحقه بامه لما روي ان النبي عليه السلام نفي نسب ولد هلال بن امية عنه بعد ما قذف امراته بنفي
الولد ولاعن وصورة هذا اللعان ان يقول الزوج اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من نفي الولد وتقول
المراة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من نفي الولد ولو قذفها بالزنا ونفي الولد ذكرهما جميعا في اللعان
وفي التبيين شرط اللعان بنفي الولد ان يكون العلوق في حال اهليتهما للعان حتي لو علقت وهي امة او كافرة
ثم اعتقت او اسلمت وقذفها بنفي الولد لا يلاعن لان نسبه كان ثابتا على وجه لا يمكن قطعه فلا يتغير بعد
ونافي الحمل بان قال لامراته ليس حملك مني لا يلاعن عند ابي حنيفة وقالا ان اتت به لاقل من ستة اشهر لاعن
لتيقننا بوجود الحمل فصار كنفيه بعد الولادة وله ان في هذا القذف شبهة التعليق اذ لا يعرف حكمه الا بعاقبته
ولو كان علقه حقيقة بان قال ان كان في بطنك ولد فهو من الزنا لا يكون قذفا فكذا شبهته ولا توجد اي اللعان
في نفي الحمل للحال وقال الشافعي يجب لان النبي عليه السلام نفي الولد عن هلال وقد كان قذفها حاملا ولنا ان
الاحكام لا تترتب عليه قبل الولادة للاحتمال والحديث محمول على انه عرف قيام الحمل وحيا او على ان هلالا صرح
بزنا امراته وان قال زنيت وهذا الحمل منه اي من الزنا تلاعنا لوجود القذف صريحا ويثبت نسبه
اي نسب الحمل منه ولا ينفيه القاضي عنه عندنا لما مر ان الحمل قبل الولادة محتمل وقال الشافعي ينفيه لما مر انه
عليه السلام نفي الولد عن هلال واذا نفي الولد عقيب الولادة او حال قبول التهنية وابتياع آلة الولادة صح اي
نفيه لان هاتين الحالتين حال الولادة عرفا وفي النهاية اذا هني بولد منكوحة فسكت يكون قبولا واذا هني
بولد الامة لا يكون قبولا لان نسب ولدها انما يثبت بالدعوة والسكوت ليس بدعوة ولاعن وينفي القاضي نسبه
منه او بعده اي اذا نفاه بعدما ذكر من الاوقات لاعن ويثبت نسبه والتقدير اي تقدير مدة النفي بعد العلم

بيوم او سبعة ايام روايتان عن ابي حنيفة وقالا مدة النفاس لانها كحالة الولادة لكونها اثرها وله ان
اثر الولادة يمتد الي سبعة لما روي انه عليه السلام عق عن الحسن والحسين في اليوم السابع هذا اذا كان
الزوج حاضرا وان كان غائبا فمتي بلغه الخبر تعتبر هو كوقت الولادة وعندهما ان بلغه الخبر في مدة النفاس
فكذلك وان بلغه بعدها فعند ابي يوسف له ان ينفيه الي سنتين لانهما مدة الرضاع وهو اثر الولادة وعند
محمد له ذلك الي اربعين يوما اعتبارا لمدة النفاس واذا اتت بولدين فاعترف بالثاني ونفي الاول حد اي الاول
والثاني يعني نسبهما وحد الزوج لانه لما اقر بالثاني اكذب نفسه في نفي الاول فكانه قال انت زانية ثم قال انت عفيفة
او بالاول لاعن لو اعترف بالولد الاول ونفي الثاني ثبتا لانهما توامان خلقا من ماء واحد وكان اعترافه باحدهما اعترافا بالآخر
فجعل كانه اقر بولد ثم نفاه فلا يصح نفيه بعد الاقرار ولاعن وانما لم يجب الحد لانه لم يوجد الرجوع بعد القذف فانه
اقر بالعفة اولا ثم قذفها بالنفي من بعد ولو ماتت بنته المنفية عن ولد يعني اذا نفي نسب بنته ولاعنا فماتت
البنت وتركت ولدا فادعاه اي الاب النافي انه ولد بنته فنسبه غير ثابت منه عند ابي حنيفة وقالا يثبت قيد
بموتها لانها اذا كانت حية يثبت نسبها بدعوة ولدها اتفاقا وقيد بالبنت لان الولد المنفي لو كان ذكرا فمات وترك
ولدا يثبت نسبه من المدعي وورث الابن منه اتفاقا لحاجة الولد الثاني الي ثبوت النسب فبقاؤه كبقاء الاول وقيد بقوله عن
ولد اذ لو ماتت لا عن ولد ثم ادعي نسبها لا يثبت ولا يرث منها لانها استغنت بالموت عن النسب ويضرب حد القذف وقيد
بدعوته الولد لانه لو ادعي البنت المنفية حال حياتها يثبت نسبها اتفاقا لهما ان دعوته البنت المنفية كانت
صحيحة فكذا يصح دعوة ولدها كما لو كان الولد المنفي ذكرا وله ان الانساب الي الاباء ونسب ولد البنت ثابت من ابيه
فاستغني عن ان يثبت من امه وجد اب امه بخلاف دعوة المنفية لانها محتاجة الي النسب من الملاعن وبخلاف
ما لو كان الولد المنفي ذكرا لان الولد الثاني ينسب اليه لانه ابوه فيحتاج الي اثبات نسبه كالاول فاشتركا في صحة
الدعوة

فصل في العدة

وهي تربص يلزم المراة عند زوال النكاح المتاكد او شبهته تعتد الحرة الحائض
المدخول بها عن الطلاق او الفسخ ثلاثة قروء اي لقوله تعالي والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولنا
اي القرء المذكور في الاية وهي جمع قرء بفتح القاف الحيض بكسر الحاء وفتح الياء وهي جمع حيضة وانما قال ولنا
ولم يقل ونفسرها لان القرء لفظ مشترك بين الحيض والطهر والمأول ما ترجح من المشترك احد معانيه بغالب الراي
لا بالاطهار اي قال الشافعي هي مأولة بالاطهار لقوله عليه السلام ان من السنة ان يطلقها في كل قرء تطليقة اي في كل طهر
ولنا قوله عليه السلام طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان ولا خلاف ان عدة الامة نصف عدة الحرة ولما لم يتجزأ
الحيضة جعلت عدتها حيضتين ولان القرء ينبي عن الجمع لغة يقال ما قرأت الناقة جنينا في رحمها اي ما جمعته فحملها على الحيض اولى
لانه جمع دم وان طلقت في الحيض لم تعتد على صيغة المجهول اي لم يعتبر بتلك الحيضة التي وقع فيها الطلاق
لان ما وجد منها قبل الطلاق لا يحتسب من العدة فلا يحتسب ما بقي لان الحيضة لا تتجزأ والصغيرة وهي معطوفة
على الحرة والايسة وهي من لا تحيض في مدة خمس وخمسين سنة وهي رواية عن ابي حنيفة وعن محمد في مدة سبعين